mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]74[| القاعدة السادسة والسبعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية. من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد وصول - 00:00:00

ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي رحمه الله يسرنا في بدء هذه الحلقة ان نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله هزامل باسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن اهلا ومرحبا بكم حياكم الله - 00:00:32

وبارك الله فيكم ترحيبنا موصولا بكم ايها الاحبة وبالاخوة الحضور معنا في هذا في هذا الدرس المبارك. توقفنا في اللقاء الماظي عند القاعدة السادسة والسبعين من قواعد هذا الكتاب المبارك - 00:00:48

معكم الشيخ عبد المحسن ونعيد قراءة هذه القاعدة لشرحها. نعم. قال المصنف رحمه الله القاعدة السادسة والسبعون الشريكان في عين مال او منفعة اذا كانا محتاجين الى دفع مضرة او ابقاء منفعة اجبر احدهما على - 00:00:59

موافقة الاخر في الصحيح من المذهب. كانهدام الحائط او السقف المشترك وتعمير القناة المشتركة. وطلب القسمة فيما يقبلها يجبر عليه الاخر. وقسمة المنافع بالمهايئة. هل تجب الاجابة اليها ام لا؟ وجهان - 00:01:19

المشهور عدم الوجوب. والزرع والشجر المشترك اذا طلب احد الشريكين سقيه وهو محتاج الى ذلك اجبر الاخر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي اما بعد فهذه القاعدة - 00:01:39

وهي الشريكان في عين مال اذا كان بينهما شراكة في جدار او في حائط مشترك او شراكة مثلا في سيارة او في دابة اذا كانا محتاجين الى دفع مضرة او ابقاء منفعة او بينهما شراكة مثلا في بستان - 00:02:00

واحتاج الى عمل في هذه الشراكة التي بينهما في اصلاح هذا البيت اصلاح هذه السيارة او اصلاح البستان فلا بد ان يقام باصلاح ما يحتاج اليه لان عدم الاصلاح اتلاف للمال - 00:02:22

ولهذا اذا كان الاصلاح متعينا يجبر احدهما اجبر احدهما على موافقة اخر ولو كان مثلا بينهما جدار نعم مشترك وهذا الجدار يخشى من سقوطه او بينهما سقف يخشى من سقوطه مثلا. فانه لا تحصل المنفعة في عين هذا المال هذا البيت - 00:02:42

الا بتعميره كذلك لو كان بينهما البستان وفيه بئر والبئر يخشى من هدامه مثلا حصل فيها اه انهدام تحتاج ويحتاج الى بناء البئر والى صفها بالحصى في هذه الحال ثم طلب احدهما البناء. لان من مصلحة البستان - 00:03:07

لانه من مصلحة البستان فانه اذا طلب احدهم اجبر على موافقة الاخر يعني لو لو رفض احدهما لنا لا اشترك معك في اعمار هذا الجدار لا اشترك معك في اعمار هذه البئر - 00:03:32

نقول لا يجبر لانه لان المال مالهما والمصلحة مصلحة ومصلحتهم. ثم عدم موافقة الاخر شو يترتب عليه؟ يترتب عليه تضييع يترتب عليه اتلاف المال ومشاركته له يترتب عليه تحصيل المال. واذا كان هذا آآ هو المترتب عليه فانه يجب عليه ان - 00:03:51

لانه كما قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. يقول المصنف رحمه الله في الصحيح مذهب الاشارة الى ان فيه خلافا. بعض العلم

قال انه لا يجبر كما مثل مثلا كان هدام الحائط - 00:04:13
لو كان بينهما حائط مشترك ثم هذا الهايط انهدم او تخلخل وهو ايل الى السقوط واحتاج الى بناء فاراد تعميره فاراد احدهما تعميره فطلب من صاحبه فرفض سبق ان المقدم انه يجبر. وهو يقول المصنف على الصحيح. والقول الثاني انه لا يجبر. قالوا ان لاحدهما ان ينفرد - 00:04:30
تعميره وبناءه. طيب اذا انفرد بتعميره وبناء الان كقاء بينهما كيفك؟ كيف نخلص حق الذي عمر هذا الجدار والذي اصلحه؟ او مثلا اصلح هذه البئر من حق غيره قالوا انه في هذه الاوقات مثلا بئر - 00:04:58
واصلحها احدهما من ماله قالوا لا بأس ان يصلحها ولا يجبر الاخر عليه ثم يكون الانتفاع لمن اصلح البئر ذاك ما ينتفع بها من باب العدل لكن هذا في الحقيقة هذا نقول الاصل انه يجب لكن قد يقال ان القول الاخر ان القول الاخر يعمل به عند الحاجة - 00:05:19
منذ لو كان احدهما لا يستطيع مشاركة في بناء البئر مثلا ما استطاع في هذه الحالة نقول لا يترك المال يضيع والثمرة تتلف والزرع يتلف بحاجة يصلح البئر حتى لا - 00:05:42
ينغمر الماء بالتراب فيصلح ثم بعد ذلك يكون انتفاع لاحدهما والذي هو اصلح ثم الاخر اذا اراد ان ينتفع يكون حق اخيه باق حق اخي اما يعني ينظر يصطلحان على وجه مناسب - 00:05:59
آآ يكون فيه مصلحة لهما. لكن الاصل هو وجوب المشاركة. كما تقدم لو انهدم الحائط بينهما فعمره احدهما ينظر كم اه يعني اصلاح ثم يدفع اه نسبته من ذلك. او كان او كان مثلا سقف - 00:06:17
لو كان بينهما لو كان في بيت وكان احدهما ساكن في اعلى البيت والاخر في اسفل يعني في احد الدور الارضي واحد الدور العلوي مثلا وبينهما سقف السقف هذا لمن هو في الحقيقة للجميع مشترك بينهما خشي من سقوط هذا السقف مثلا - 00:06:40
اذا خشي من سقوط هذا السقف فانه يجبر آآ احدهما يعني على على تعميره ويجبر يجبر الاخر على موافقة صاحبه. فلو قال انا لا اشارك نقول لا يلزمك ذلك. لانه في الحقيقة حينما يعمر السقف انت تستفيد وتنتفع - 00:06:59
ترتفق بهذا السقف ترتفق به وتنتفع به. ففي هذه الحالة يلزمك ان تشارك. وفيه خلاف ايضا على القول الاول لاهل العلم في هذه المسألة منهم من قال انه لا يلزمه ذلك. وقالوا انه لاحدهما ان يعمره لاحدهما ان يعمره وينتفع به ويمنع مثلا - 00:07:20
وعمره صاحب الدور الاعلى يقال له ان يعمره ويمنع صاحب الدور الاسفل بالانتفاع به يمنعهم الدفاع به. قد يكون مثلا يكون مثلا في ممر يقول لا تنتفع بهذا الممر الا - 00:07:40
آآ بان تدفع مقابل الحصة او يأخذ عليه مقابل اجرة بما يتفق عليه من جهة آآ يعني انه هو الذي قام عليه والذي عمره المقصود المقصود ان اصلا يجب ان يشترك معه - 00:07:54
في تعمير هذا هو الاصل هو الصواب لانه آآ آآ لا يزال ظرر احدهما في سبيل ظرر اخر ثم هو مصلحة للجميع وابقاء للمال وتركه تلف للمال. هذا هو الاصل. وعلى هذا يجري الاشتراك في البساتين في البيوت. مثلا لو كان بينهما - 00:08:09
سيارة مثلا يؤجرانها مثلا جيرانها واحتاجت الى اصلاح عين السيارة احتاجت الى اصلاح وكلاهما يستفيد. يجبر يجبر الشريكان على اصلاحها. لو قال احد مشارك في نقول لا تجبر بقدر لو كان له مثلا ثلث السيارة وللاخر ماذا؟ الثلثان. فتصلح اصلاحها يكون بينهم بالنسبة هذا عليه الثلثان وهذا عليه - 00:08:30
لان منفعتها هكذا هي هذا له الثلث وهذا له الثلث منها فيجبر فلو ابى مثلا في هذه الحالة يأتي الخلاف فيه من جهة انه لا لان مثلا اذا اذا لم تصلح السيارة تعطلت حقيقة تعطلت لا يستفاد منها ولا ينتفع بها فاذا - 00:08:58
تصليحات حصل منها الكراء والاجرة. فاذا اصلحها احدهما اصلحها احدهما نقول في مثل هذه الحال لو ابى احدهما ان يصلح مثل ما تقدم الاصل انه وجوب لصلة وجوب المشاركة في هذا لكن في مثل هذه الحال - 00:09:17
هل يقال لو ابى احدهما لحاجة مثلا لكونه لا يستطيع مشاركة؟ هل نقول في هذه الحالة لا بأس ان يصلح احدهما والاخر يصلح ويكون له الكراء اه ويكون للجميع هذا موضوع نظر في الحقيقة - 00:09:33

هذا موضع نظر هو في الحقيقة يطيب له ماذا؟ الثلثان مثلا اذا كان نصيب احدهما الثلثان الذي اصلح السيارة ونصيب الثلث هذا هذا موضع نظر الاظهر والله اعلم وهو الاقرب انه يستوفي نصيبه من الكراء. يستوفي نصيبه من الكراء ثم - 00:09:48
بعد ذلك يعودان الى المقاسمة على حسب القسمة بينهما. هذا هو الاقرب وهو العدل بينهم. وكذلك لو كان بينهما دابة لو كان بينهما ايضا بيت مثلا بين هذا مناصفة. واصلحه احدهما ولم يصلح الاخر - 00:10:08
الاصل يجبر لكن اذا لم يمكن ذلك لم يمكن شاركه فاصلح احدهما مثل ما تقدم فانه يصلحه ويستفيد من ثم يأخذوا نصيبه بقدر حقه من ثم يعودان الى المقاسمة هذا فيما يظهر هو هو العدل في مثل هذه المسائل حينما يحصل النزاع والخلاف - 00:10:28
كذلك ايضا منها تعمير القناة المشتركة. القناة هي الابار الصغيرة الابار يعني تكون مثلا ارض فيها مياه وتحفر حفر في الارض حفر حفرة هنا وحفرة هنا ويكون بينها مسافات مثل الممرات حتى ينزل على الماء - 00:10:48
فاذا وصلوا الى الماء فتحوا ما بينها. حتى يكون ابلغ في مرور الماء واكثر. يعني يفتحونها من الاسفل. يكون ممر وكالجسر تكون كالجسر الذي فتح بين هذه حتى يكون ابلغ في مرونها. هذه القناة وهي الابار والصغار - 00:11:09
المشتركة بينهما لو كان بينهما هذه الابار وهي آآ يعني تجري الماء على هذا البستان فاذا مثلا احتجل تعمير القناة اصلاح الجسر مثلا او مثلا سقط فيها التراب وانهدم وانغمر الماء مع لم ير - 00:11:30
يجبر الشريكان او الشركاء على اصلاح القناة لانها بينهما. مثل ما اعتقدنا في المسائل السابقة ايضا من ذلك طلب القسمة يعني هذا مثل ما تقدم الشركة في عين مال او منفعة لو يعني كان بينهما مثلا - 00:11:50
مشترك او بينهما بيت وطلب احدهما القسمة القسمة. هل يجبر الاخر على الموافقة؟ قال انا البستان يريد النقش بينا الان او قال والله البيت نبي نقسمه بيننا الان. انت لك نصوري نصفه - 00:12:09
مثلا قالوا السيارة نقسمها بيننا ما يصلح او البعير مثلا نقصه بين ما يصلح ما يقبل قسمه. اذا فيما يقبلها شف فيما يقبلها. الشيء اللي ما يقبلها نوعان. في شيء ما يقبلها اصلا - 00:12:29
من جهة انه لا يمكن قسمه وفي شي اه يمكن قسمه لكن بظرر بضرر. يعني يحصل ضرر لاحدهم. مثل لو كان مثلا عندهم بيت بينهما بيت مثلا وكان فيه مثلا دورة مياه واحدة ومطبخ واحد - 00:12:48
ومدخل واحد هل يمكن قسمته؟ يمكن او يعني هومكم في الحقيقة لكن كيف ممكن ممكن صحيح مثل ما ذكرته ممكن يعني هذا هذا ممكن يقسم وممكن لا يقسم لكن اذا كان عنده الحمام قالوا الحمام ما شاء الله ماذا؟ كبير وكبير مثلا المطبخ مثلا كبير الممر مثلا واسع - 00:13:09
في هذه الحالة يمكن قسمه بلا ظرر صحيح هذا صحيح ممكن قسم ممكن يقسم دورة الحمام قسمين انا انتفع به هذا كبير مثلا محل ومطبخ كبير يقسم به الممر كبير يقسم. هذي قسمة فيها ظرر وما فيها ظرر؟ ما فيها ظرر. كذلك اذا كان البيت اصله كبير. البستان مثلا - 00:13:36
بينهما كبير يمكن قسمه هذا ما في ضرر يقسم يجبر لكن اذا كان البستان بينهما ولا فيه الا بئر واحدة. واذا قسمناه بينهما لا يمكن الا ان يكون البئر في اسم احدهما دون الاخر. هذه قسمة ماذا فيها - 00:13:57
ظرر عليهما هذا المراد يعني عند عدم التراضي. اما اذا تراضيا فالامر اليهما. لكن الكلام في اه في حال الاجبار. اذا عندنا قاعدة في القسمة قسمة اجبار وقسمة اختيار. قسمة الاجبار ما هي؟ هي التي تقبل قسمة لكون الشيء ينقسم بنا ظرر - 00:14:15
او بلا تعديل ايضا يقولون يعني ما في تعديل مثلا رد مال او رد عوظ مثلا والقصد منه هو انه يحصل منهم عدم الظرر. مثل تكون في رد عوظ مثلا يكون بينهم بستان في احد - 00:14:37
بئر والاخر في القسم في احد في احد القسمين بئر والاخر فيه النخل مثلا قال الان انت عندك البئر نقدرها مثلا بمئة بمئة الف والجانب الاخر بستان نقدره مثلا بخمسين الف - 00:14:54
ولو قسمناه التعديل الان حتى نعدل نصفين لكن قسمك النصف هذا يعادل مئة الف فيه البئر وقسم مثلا لا يعادل الا خمسين الف

القسم الثاني نريد ان نعدل بينهما في رد عواصف حتى يعتدل فاذا جمعنا قيمة قيمة البئر مع قيمة النقطة الثانية صار مئة وخمسون النصف ماذا خمسة وسبعون - 00:15:11

فيرد عوض خمسة وعشرين الف فاذا صار في رد عوض يقولون لا يجبر لابي ظرر عليهما او كان نفس الشيء لا يمكن قسمه لا يمكن قسمه. اذا علمنا ان الشريكان في هذه العين - 00:15:35

اذا طلب احدهما القسمة قال فيما يقبلها ويجبر عليها شف اذا كان يجبر عليها في هذا تسمى كسوة اجبار يجبر عليها الحرم لو انه مثلا ابى احدهما نقول لا يلزمك - 00:15:54

لو كان بينهما مثلا بينهما طعام بينهم مثلا فاكهة القمح بينه ملابس وملابس متساوية يمكن قسمها ما في ضرر قمح متساوي يعني شيء واحد مثلي. لكن الثياب طبعا يأتي فيها الخلافة لمثلية او مثلية. لكن الصحيح ان كل شيء له مثيل فهو مثلي - 00:16:09

بينهما سيارات مثلا موديل واحد لون واحد جميع المواصفات الصحيح انها مثلية بينهم عندهم مثلا في معرض عندهم عشر سيارات. وهو ومالهم كله هذا هذه السيارات. وهي آآ يعني لا تتفاوت - 00:16:32

لا تتفاوت قيمتها لكونها مثلا لا زالت لم تستعمل. قيمتها واحدة تماما او بينهما اجهزة مثلا قيمتها واحدة مثلا في الصحيح ان هذا يقبل القسمة وانه مثلي. بل ان بعض الاشياء التي تصنع - 00:16:51

من هذه الاجهزة قد تكون بينها والوقر بينها اقرب من حبة القمح الى حبة القمح يعني ولهذا نقول اذا امكن القسم وطلبه احدهما وكان هذا له مماثلا لغيره من بقية المال فالصحيح انه يلزم ويجبر عليه. سواء يعني كان المثل الذي ذكروه او مما له مثيل على القول المختار - 00:17:10

اذن هذا ايضا مما يفصل النزاع بين الشريكين ويقسم بينهما كما تقدم. على هذا على هذا اذا كان الشي مثلا عين مثلا مثل ما تقدم بيت مرافقه واحدة ليس فيه الا مثلا دورة مياه. ومطبخ لكن المطبخ صغير - 00:17:40

والمدخل صغير وموضع الخلاء صغير ولا يمكن قسمه لو قال احدهما يمكن يمكن بنقشه مناقشة قال انت لو قسمت انت منت بمستفيد لك نص المطبخ ونص المطبخ ما يمكن ان نستفيد - 00:18:05

يجبر ولا ما يجبر؟ لان فيه ظرر طيب لو كان احدهم مثلا له خمسة اسداس في البيت والاخر للسدس سوف نقسم يقول قال كيف نقسم؟ قال بنقسم البيت الان. لك السدس؟ - 00:18:26

الان انا باخذ خمسة اسداس دورة المياه وخمسة اصداس في المطبخ خمسة اسداس المطبخ يأتي مطبخ كامل يقول ما عليه ضرر واضح هذا يقول هو طلب القسمة الان مطالب القسمة في نصيبه ونصيبه يحصل فيه آآ موضع خلا - 00:18:49

واسع وموضع ومطبخ واسع وممر واسع هل في هذه الحالة يجبر القسمة ولا ما اجمل القسمة لا يجبر لماذا؟ فيها ظرر. ولو كان ذاك لظرر عليه. نعم. نعم نقول لا ظرر ولا ظرار - 00:19:13

الضرر الظرر يزال. لانه ما يمكن تحصين مصلحك انت في سبيل ظرر اخيك ولهذا آآ في في مثل هذه مسألة لا يجبر مثل ما تقدم فيما اذا كانا لا ينتفعان لكن اذا كان لا ينتفعان ابلغ. كذلك ايضا قسمة المنافق - 00:19:32

المنافع بالمهايئة المهايئة ايش معنى المهايئة تقول هذا امر متهيأ يعني مناسب المهيئة هي الموافقة يعني توافقوا على هذا الشيء وصار شيئا مناسبا لهم وقسموه على نوبات. تقاسموه يعني قال كل واحد منا ينتفع بهذا الشيء. قسمة المنافع - 00:19:51

لكن قسمة المنافع بالمهاية لماذا المصنف خصها لان لانها غير القسمة التي قبلها القسمة التي قبلها قسمة في الحقيقة قسمة لمواضع اسمها لامكنة قسمة مكان قسمة بيت قسمة مزرعة قسمة مثلا ارض - 00:20:11

هذا واضح على ما تقدم. لكن هذه قسمة منافع يقولون الاعيان باقية الاعيان باقية ما حنا بقاسمينها. لكن بنقسم المنافع مثل بينه مثلا بئر كل واحد له بستان الان سوف نقسم - 00:20:33

مهايئة يعني كل واحد له يوم مثلا البئر يوم لي ويوم لك نشرب انا يوم وتشرب انت يوم. هل تجب الاجابة اليها ام لا؟ المصنف خصها اه للفرق بينها وبين القسمة السابقة واضح؟ المشهور عدم الوجوب - 00:20:52

لماذا لا يجب لانهم قالوا في الحقيقة هذه قسمة في الحقيقة بالزمان لانه حينما آآ يطلب احدهما المقاسمة بالزمان يقول لك يوم واليوم يفوت عليه يوم يفوت عليه يوم وربما مثلا يوم يشرب هذا واليوم الثاني - 00:21:13

قد لا يحصل ينقص مع البئر او يحصل كذا. فلهذا لا يتهيأ ولا يحصل مقصود. بخلاف بخلاف مثلا لو كانت البئر مثلا بينهم والبئر كبيرة مثلا وامكن نقسمها قسمين هذا نصف البئر نصف البئر هذا واضح او مثل ما تقدم قسمة البيت هذا واضح كل استقل وانتهى الامر و لا ضرر عليهما لكن - 00:21:36

هذه قسمة بالمهايئة مثالا مثلا لو كان بينه مثلا سيارة مشتركة بها وهذا هو آآ هذا آآ يركب وهذا يركب قال انا تضررت انت الان السيارة معنا جميعا جميعا ما ما يمكن ننتفع بها الان. بنقسمها الان. السيارة لك مثلا اسبوع لي اسبوع. لي اسبوع انا انتفع بها ولك اسبوع. لك شهر ولي شهر - 00:21:56

قال انا لا يمكن هل يوجب هل يجبر او لا يجبر؟ هم قالوا لا يجبر قالوا لانه يمنع من الانتفاع بها مدة من الزمن. وهو حق ولا يجبر على عدم له ينتفعان جميعا. بينهما دابة - 00:22:26

بعير وغيره. يركبانها سوية. طبعا سوف نقسم لتركب يوم واركب يوم او تحمل عليه يوم واحمل يوم. قالوا لا يجبر منهم من قال يفرق بالقسمة في الزمان والمكان شلون في الزمان - 00:22:45

قالوا ان كانت القسمة بالمكان فانه تجب الاجابة وان كانت القسمة في الزمان لا يجب. مثل مثلا القسمة بالزمان مثل ما تقدم تكون البئر بينهما. هذا له يوم وهذا قسمة ماذا؟ بالزمان وبالمكان؟ بالزمان. بالزمان - 00:22:59

السيارة مثلا قال لك مثلا اه لك اسبوع لاسبوع هذي قسمة ماذا؟ قال لكن متقاسم لك المرتبة القدامية اللي مرتبة مثلا بالمكان مثلا في هذه الحال هذا هذا ممكن يقول لك هذه ولك هذه او مثلا بينهما دابة قال لك مثلا تركض ان اركب من هنا مثلا يعني هذه قسم مثلا بالمكان - 00:23:13

هذي قسمة مثلا بالمكان ايضا اه مثاله مثلا لو كان بينه مثلا بئر مثلا بينهما بئر مثلا والان نريد ان ننتبه لك نصف البرنس في البئر الان. الان ونريد ان نقسم - 00:23:43

لكن ما يمكن قسمه الان فصلها الفقهاء رحمة الله عليهم قالوا نضع على مجرى البئر مثل حينما يسحب الماء من ثم ينزل يوضع على مصدم الماء وهو ممر الماء خشبة - 00:24:02

فيها ثقوب وكم نصيب هنا؟ قال نصيبي النصف والنصف. يوضع فيها مثلا ثقبان. ها لي كانت ويصدم الماء مثلا فيها الثقب والثقب الثاني لك هذا. او مثلا اذا كان ماء كثير خمسة ثقوب من هنا لهذا وخمسة ثقوب مثلا هنا يصدم الماء في مكان - 00:24:19

سيأتي لهذا النصف ولهذا النصف. ويجري من هذا نصيب هذا نصفه. هذه في الحقيقة قسمة بالمكان. قسمة بالمكان وهذا ما في اشكال انه حينما يطلب احدهما لانه يجاب اليه. ثم ايظا هذا ممكن يأتي بالات واجهزة لكن المقصود انه انه قسمته على - 00:24:40

ومثلنا اذا اذا امكن مثلا سحب الماء بالنص مثلا بقياسات مثلا بالات حديثة مثلا يسحب مثلا الماء ويكون هذا للنصف وهذا لنا النصف. فهذا على انه يجاب اليه لكن في المسألة الاولى وهي القسمة بالمهاية كونه لا كونه لا يجاب هذا موضع نظر في الحقيقة الاظهر انه اذا حصل - 00:25:01

ضرر عليهما او على احدهما فالاظهر وجوب الاجابة حتى في القسمة بالزمان هذا هو الاقرب استجب الاجابة لان من اذا كان بينهم مثلا دابة او سيارة ولا يمكن الانتفاع بها. هذا مثلا له مثلا مشاغل وله اعمال. ولا يمكن ان تتهيأ وصاحبه معه. لا يمكن - 00:25:21

وقسمها مثلا بالزمان في مصلحة لهما وقال في الحقيقة السيارة او الدابة مثلا متعطلة مثلا او الجهاز مثلا عندهم جهاز مثلا من الاجهزة كمبيوتر مثلا او غيره مثلا من الاجهزة او جهاز تسجيل ما يمكن انتفاع به الا مثلا بان يقسم بينهما الاظهر والله اعلم انه يلزم لانه ربما - 00:25:41

عليه تعطيل المصلحة منه وفواتها. ولهذا كان الاجابة اليه متعينة على الصحيح سواء كانت قسمة زمان او قسمة مكان ما دام انه ان ان طلب احدهما له مصلحة ظاهرة ولم يحصل المقصود من اشتراك فيه. فهو اما ان يعني يقسم - 00:26:02

من بين ان يشتري احد من نصيب الاخر او ان يقسم وقد لا يمكن قسمه فاذا لم يمكن قسمه بالفعل وتضرر فلابد ان يلجأ الى الطريقة تفصل بينهما كذلك ايضا - 00:26:24

من المسائل المتعلقة بهذا ايضا الزرع والشجر المشترك اذا طلب احد الشريكين وهو محتاج الى ذلك اجبر الاخر عليه مثل مثلا اذا كان بينهما عند مثلا بين مثلا انسان له ثمرتان - 00:26:39

اشترى ثمرة نخل اشترى ثمرة هذا البستان ويحتاج البستان احتاجت ثمرة الى السقي الى السقي. نعم. لان حتى ديتك عمل ونضجها احتاجت الى السقي لكن اه ربما تضرر العصر في هذه الحالة صاحب صاحب الثمرة يطلب السقي - 00:27:01

وذاك يرفض اياك يرفض اذا كان اذا كان لاجل حفظ اذا كان لاجل حفظ ثمرته وثمرته تتلف هذا يجاب اليه والاصل والاصل ربما بس مجرد ان يحصل ظرر يسير لكن لا يترتب عليه اتلاف. لا يترتب عليه اتلاف. في هذه الحالة يجاب اليه. يجاب اليه - 00:27:30

ايضا اذا كان مثلا بينهما بينهما مثلا آآ بستان ويحتاج الى السقي. فيه نخل يحتاج الى الى السقي مثلا احتاج السقي الى مال فطلب احدهما ان يشاركه. لانه لو ترك سقي هذا البستان لتلف. نقول يجبر الاخر على مشاركته. لو قال انا لا انا لا اشاركه. قلت اجبر - 00:27:54

تجبر لان تركه فيه ظرر عليه. والظرر يزال. ولهذا لو سقاه احدهما بماله فان دعك يضمن بقدر نصيبه مثل ما تقدم. فعلى هذا يأتي الزرع المشترك سواء كان مشترك في اصل الملك - 00:28:19

مشترك بينهما يعني مشع او كان مثلا الاصل النخل لشخص والثمرة لشخص اخر فانه اذا ترتب الظرر على احدهما يجيبه الاخر اليه والله اعلم. احسن الله اليكم وبارك فيكم. احبتنا الكرام الى هنا ينتهي آآ وقت هذا اللقاء المبارك في برنامج - 00:28:34

شرح القواعد الفقهية. كان معنا الشيخ بن محسن بن عبد الله هزامل شارحا ومعلقا لها شكر الله له. شكرا لكم انتم على طيب استماعكم وشكرا للاخوة الزملاء. اه في هذا الدرس المبارك حتى نلقاكم في دروس قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:54

- 00:29:12